

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٧١
بتعديل المادة « ٩٤ » من القانون رقم ١٢ لسنة
١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الامة

نحن صباح السالم الصباح
 بعد الاطلاع على الدستور
 وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية
 لمجلس الامة وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد
 صدقنا عليه واصدرناه .

مادة اولى

تعديل المادة ٩٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن
 اللائحة الداخلية لمجلس الامة على النحو التالي :
 « بعد التصديق على المضبطة ، يوقع عليها من رئيس
 المجلس والامين العام ، وتحفظ بسجلات المجلس ، وتشر
 ملحقة بالجريدة الرسمية في خلال اسبوع من تاريخ ارسالها
 للحكومة » .

المحامي يوسف عايش

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء - كل فيما
 يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ
 نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
 صباح السالم الصباح

صدر في ١٥ صفر ١٣٩١ هـ
 الموافق : ١١ ابريل ١٩٧١ م

مذكرة تفسيرية

لاقتراح بمشروع قانون بتعديل المادة « ٩٤ »
من اللائحة الداخلية لمجلس الامة

نظرا لما هو ملاحظ من تأخر نشر مضابط جلسات مجلس
 الامة فترة طويلة بعد التصديق عليها من المجلس ، وحرصا على
 أن تكون هذه المضابط بين أيدي المواطنين في أقرب فرصة
 ممكنة توكيدا لمتابعتهم أعمال المجلس ، مما يعتبر من ضرورات
 الحكم الديمقراطي الصحيح .

لذلك تقدمت بالاقترح المرافق مضمينا الى نص المادة
 « ٩٤ » من اللائحة الداخلية عبارة : « في خلال أسبوع من
 تاريخ ارسالها للحكومة » وبذلك يصبح النشر في هذه المدة
 المحددة واجبا قانونيا تلتزم به السلطة التنفيذية وتعد العدة
 اللازمة للقيام به .

مقدم الاقتراح
 يوسف خالد الخلد